الى المعنى الاخص للمنع المسمى بالمناقضة والنقض التفصيلي قوله او الابطال بان يبين المناظر
بالدليل او التنبيه فساد كل بفساد الجزء او فساد المجموع من حيث هو مجموع اشارة الى النقض
الاجمالي والمعارضة قوله ولا شك ان هذا المعنى اه اشارة الى بيان المنع بالمعنى الاعم لا يتوجه الى النقل
والمدعى الا مجازا والحاصل ان المراد من المنع استعمال لفظ المنع يعني ان لفظ المنع سواء كان موضوعا
للمعنى الاخص او الاعم لا يستعمل حقيقة في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا قوله هذا هو التقرير اه
يعني حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز في الطرف وهو المناسب لما اختاره الشارح في تقرير كلام المص
وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فان المحشي بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع اه ان الشارح
اختار هذا الحمل في تقرير كلامه وحاصله ان الشارح لما حمل المنع بالمعنى الاخص في قوله ولا يمنع النقل اه
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله والظاهر كلام الشارح
المحقق فيما بعد يناسب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم وكلامه يعينا على ذلك الحمل ولذا قال قلنا فاستعمال لفظ
المنع فيهما باعتبار هذا المعنى اه والكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك اي فيما اختاره في تقرير كلام
المص الظاهر انه اشارة الى ما ذكره هناك من وجه الاختيار اولوية حمل المنع على ما حمله عليه وجعل
المجاز عاما لما يكون في النسبة او في الطرف يعني كان وجه الاختيار في ذلك هو ان يمنع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقرير وكما ان حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
في النسبة او في الطرف اولى في ذلك كذلك في هذا التقرير قوله فيدل على انه حمل المنع اه لا ان اسناد

الحمل

الحمل على المنع لا الى استعماله يدل دلالة ظاهرة على ذلك قوله ففي كلامه نوع اضطراب وذلك لانه
كلامه فيما سبق ظ في حمل المنع في كلام المص على استعمال المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف دون
النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمل على معناه الحقيقي وجعل المجاز بمعنى المجاز في النسبة دون
الطرف فاللاحق يخالف السابق وما هو اضطراب قوله على ان فيه ما عرفت سابقا الى انه على تقدير
حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده سابقا من ان منع النقل باعتبار دليله ليس على
ما ينبغي ومن انطباق الدليل المذكور على معنى الاول ظ البطلان قوله فتامل لعله اشارة الى
توجيه الكلام بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور بان يقال المراد من قوله ان حمل المنع على المعنى
الاول ان حمل على استعماله بالمعنى الاول او يقال انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة
في المقالات قوله فصيحة الفاء الفصيحة هي التي تدخل على الجزء الذي شرطه جملة محذوفة على ما ذهب
صاحب الكشاف واما على مذهب السكاكي فهي التي تدخل على السبب الذي لسببه جملة محذوفة فمثل هذه الفاء
عند السكاكي جزئية لا فصيحة قوله وفيه ان الظ في كون هذه الفاء فصيحة دون عاطفة على قوله نظر
بل الظ انها عاطفة على قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضميره ومنع الى الدليل وقوله
لا فائدة الترتيب بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت
من حروف العطف لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المص منها العطف لا انها لاتي
بالواو وبدلها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد بها العطف ههنا فتعين ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)